

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو مر الذمي على العاشر بخرم أو خنزير .

فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في العاشر يمر عليه الذمي بخرم أو خنزير فقال في موضع

: قال عمر : ولوهم بيعها لا يكون إلا على الآخذ منها .

وروى بإسناده عن سويد بن غفلة في قول عمر : ولهم بيع الخمر والخنزير بعشرها قال أحمد

: اسناد جيد وممن رأى ذلك مسروق و النخعي و أبو حنيفة ووافقهم محمد بن الحسن في الخمر

خاصة وذكر القاضي أن أحمد نص على أنه لا يؤخذ منهم شيء وبه قال عمر بن عبد العزيز و أبو

عبيد و أبو ثور قال عمر بن عبد العزيز : الخمر لا يعشرها مسلم .

وروي عن عمر بن الخطاب هـ أن عتبة بن فرقد بعث إليه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر

فكتب إليه عمر : بعثت إلي بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين فأخبر بذلك الناس

وقال : وإني لا استعملتك على شيء بعدها قال : فنزعه قال أبو عبيد : ولوهم بيعها وخذوا

انتم من الثمن أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزيتهم وخراج

أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فأنكره عمر ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها

إذا كان أهل الذمة المتولين بيعها وروي بإسناده عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر : ان

عمالك يأخذون الخمر والخنزير في الخراج فقال : لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا

أنتم من الثمن